



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة

لتوريد أدوات كتابية

جلسه ٢٠٢٤/١/١٧

كراسة رقم ()

اسم الشركة /

العنوان /

رقم البطاقة الضريبية /

رقم الملف الضريبي /

المأمورية التابع لها /

مدير الادارة



مستشفيات جامعة الزقازيق

اداره المشتريات والمخازن

الاحتياجات المطلوبة لأصناف الادوات الكتابية اعاده طرح للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

مسلسل	اسم الصنف	الكميه المطلوبه	الوحدة
١	ورق مسطر مفرد من اجود الاصناف الرزمه (٥٠٠) ورقه	١٠٠	رزمه
٢	ورق تصوير A4 ٨٠ جرام	٧٠٠٠	رزمه
٣	ديوس دباسه كبير ٢٣/١٣	٢٠٠	علبة
٤	ديوس دباسه كبير ٢٣/١٧	٢٠٠	علبة
٥	قلم كورريكتور من اجود الانواع	١٠٠٠	عدد
٦	اقلام جاف من اجود الانواع	٥٠٠٠	عدد
٧	حبر ختمه بنفسي	٥٠٠	زجاجة
٨	ختامه بنفسي	١٠٠	عدد
٩	قلم مظهر فسفور الوان مختلفه	٢٠٠	عدد
١٠	دباسه صغيره من اجود الانواع تحمل العمل بالمستشفيات	٢٠٠	عدد
١١	دباسه كبيرة من اجود الانواع تحمل العمل بالمستشفيات	٥٠	عدد
١٢	الة حاسبه كبيرة من اجود الانواع ١٤ رقم تحمل العمل بالمستشفيات	١٠٠	عدد
١٣	مطرروف كبير اللون مقاس ٣٠*٤٣ سم ذات لاصق ذاتي ابيض او اصفر	٤٠٠	عدد
١٤	مطرروف متوسط اللون مقاس ٢٠*٢٦ سم ذات لاصق ذاتي ابيض او اصفر	٦٠٠	عدد
١٥	مطرروف صغير اللون ١٥*١٢ سم ذات لاصق ذاتي ابيض او اصفر	١٤٠٠	عدد
١٦	ظرف بلاستيك بكيسله	١٠٠	عدد
١٧	فايل بلاستيك شفاف	١٠٠	عدد
١٨	بلاشرطيه مريض جلد	٥٠٠	عدد
١٩	بيريت لأغراض اللتصق . ٢٥ جرام مل	٣٠٠	عدد
٢٠	استيك قلوس اكياس الكيس ٥٠ جرام	٣٦٠	عدد
٢١	اكلاسبر ٨ سم	٢٠٠	عدد
٢٢	مني كلبس بلاشرطيه	٢٠٠	عدد

ملحوظه يشترط ان تكون جميع الاصناف الموردة تكون من اجود الانواع ومن شركات معروفة وتقديم عينه من كل بند



كراسة الشروط والمواصفات لشراء المنقولات

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة

تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

المناقصه العامه لسنة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣

جلسه فض المظاريف يوم { } الموافق / / ٢٠٢٣

عدد صفحات الكراسة { } صفحة

اسم الشركه:-

ثمن الكراسه: جنيه

قيمة التأمين الابتدائي: جنيه

سدلت بمحاسب قسيمة سداد رقم:

مدير الادارة

مراجع

المدير العام التنفيذي

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /
- تقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأنمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يتزامن بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق

جلسه: / / ٢٠

- ١- اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / /
 - ٢- لا يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
 - ٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
 - ٤- اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمده الضروريه
 - ٥- يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاوه او جزء منه في اخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات وأسم الممارسه / المنافقة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء و يجب احكام غلق المظروف وتخميخته الشركه مقدمة العطاء
 - ولا يقبل من صاحب الشان الادعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
 - يراعى الايجتنوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفة الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروع وساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .)

٥- إذا سحب مقدم العطاء عطاناً قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز لل المستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البت والترسية .

٦- يجب أن يحتوى المظرف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الإدارية:

١١. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
 ١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
 ١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات
 ١٤. عقد توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
 ١٥. يجب تقديم عينات الأصناف المتقدم بها .
 ١٦. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
 ١٧. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
 ١٨. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
 ١٩. صورة السجل الصناعي وصورة استماره ٤١س وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
 ٢٠. شهادة القيد في السجل التجاري
 ٢١. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
 ٢٢. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
 ٢٣. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
 ٢٤. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .



المناقصه العامه لتوريد / جلسة: / / ٢٠١٣ . لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البندود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء .

- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحاً بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقمأً وحرفاً باللغة العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٥. لا يلتفت إلى اي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفريط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام

المناقصه العامه لتوريد /
أولا الشرط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لانحصار التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهى :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أي إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشتغل بقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئ المقاييس المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالات بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .
٩. إذا استفنت المستشفيات عن أي صنف نهائيًا لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة او وجهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لانحصار التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتبسيط منظومة الفاتورة الالكترونية يتلزم صاحب العطاء باتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والمくだ الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب



جامعة الزقازيق / مستشفيات جامعة الزقازيق / جلسه: ٢٠ / ٢٠١٨ م

المناقصه العامه لتوريد /

٢) شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٣) التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإداء الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتتفيدة بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها اصحاب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

٤) العقود :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٥) الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٦) الغاء المناقصة/ الممارسة و تعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصار اضافات او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في اي مرحلة من مراحلها .



جلسة: / / ٢٠١٨

المناقصه العامه لتوريد /

٢) الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م او جهه التعاقد بالتزاماً بها او بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

٣) القوانين ولوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحکام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحکامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

١- العقد النموذجي لشراء منقولات

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتبع عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقه والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب لا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات وشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتبع استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتبع تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات مشروع العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثاني	ملحق العقد
البند الثالث	قيمة العقد
البند الرابع	التأمين النهائي/الدفعة المقدمة
البند الخامس	توريذ محل العقد
البند السادس	استلام محل العقد
البند السابع	التقاض عن الاستلام
البند الثامن	الضمان
البند التاسع	سداد المستحقات
البند العاشر	زيادة أو نقص الكميات
البند الحادى عشر	التعاقد من الباطن
البند الثاني عشر	مسنول إدارة العقد
البند الثالث عشر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني
البند الرابع عشر	التأخير في تنفيذ العقد
البند الخامس عشر	حظر التنازل عن العقد
البند السادس عشر	الأحكام القضائية
البند السابع عشر	سرية العقد
البند الثامن عشر	الضرائب والرسوم
البند التاسع عشر	الالتزام ببنود العقد
البند العشرون	الإخلال بالعقد
البند الواحد والعشرون	فسخ العقد
البند الثاني والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثالث والعشرون	فض المنازعات
البند الرابع والعشرون	عنوان طرفى العقد
البند الخامس والعشرون	النسخ

مشروع العقد التمويذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
 أولاً: (١) و Mercerها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفویض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طريق أول مشتري)

..... ثانياً الكائن مقرها وشكلها القانوني (١) والمصنفة (٢) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٤) فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها (□ السيد/ □ السيدة) بطاقات رقم قومي بصفتها/بصفتها بموجب بصفتها/بصفتها المتعاقد معه

(طوف شان پائیج)

卷之三

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(١)، وذلك بغرض تلبية احتياجاتة بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويفضّل من النظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(٢) (العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(٣)/ المفوض عنه^(٤)) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) بكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٥) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المراحلتين)^(٦)

العمارة (العامة/ المحدودة)^(٧) الاتفاق المباشر^(٨) رقم (.... لسنة)^(٩) للتعاقد على^(١٠) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (لجنة البت في المناقصة/العمارة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شرطياً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ^(١١)

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
 - ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً و الذي سيتم توجيه المراسلات والمكالبات عليه.
 - ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
 - ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../مؤسسة....).
 - ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/.../الخ).
 - ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
 - ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بينات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
 - ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 - ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
 - ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
 - ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
 - ١٣- اختبار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملة.
 - ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
 - ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...), وأمر التوريد المؤرخ/..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١٦)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي: وقدره شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
(١٨)	(٢٠) ...

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/
□ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٢)

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول يصيّف نهاية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

* (٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي و تستكمم البيانات المطلوبة فيه) قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة يبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترب بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي و تستكمم البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقةه الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ (٢٨))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصوريتين، وفي حالة اخطاره بتسلیم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي و تستكمم البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ (٢٩))، وذلك على نفقةه الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق فى تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعاء أسبوع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحضاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محيدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد كتمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
 ٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر.
 ٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
 ٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
 ٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
 ٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ...^(٣٢) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٣)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر^(٣٤)

لا يجوز للطرف الثاني أنتاء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتعديل من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولاً عن آية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٥)كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخبار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخير لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٧) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

^(٣٨) يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

٣٢ - يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣ - ادخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤ - ادخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتناسب مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥ - يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦ - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧ - ادخل المهلة المناسبة.

٣٨ - ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والتسلب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩ - الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند السادس عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد وينعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاوه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه قيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أحسر.

البند الثاني والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولادحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً يكون البند على النحو التالي)

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠.